


البنود التعاقدية القياسية لنقل البيانات الشخصية

تصنيف الوثيقة: عام رقـــم الإصـــدار 1.0 سـبــتمــــــبر 2024





2 ______ عام



| قائمة المحتويات

4	المقدمة
	الغرضا
	التعريفات
	النعاقالنطاق
	قواعد البنود التعاقدية القياسية:
	- نماذج البنود التعاقدية القياسية:
8	الملحقاتا
30	ملحق 1 : قائمة الأطراف
31	ملحق 2 : وصف البيانات الشخصية المنقولة
32	ملحق 3 : التدابير الأمنية

عام لوثيقة: عام



المقدمة

إستناداً إلى نظام حماية البيانات الشخصية، الصادر بالمرسوم الملكي رقـم (م/19) وتاريـخ 1444/9/5هـ، 1444/9/5 وتاريـخ 1444/9/5هـ، 1444/9/5 وتاريـخ 1444/9/5هـ، 1444/9/5 وتاريـخ 1444/9/5هـ، ومـا تضمنـه مـن جـواز نقـل البيانـات الشخصية خـارج المملكـة، تحدد لائحـة نقـل البيانـات الشخصية خـارج المملكـة ("لائحـة النقـل") الأحـكام الواجـب اتباعهـا عنـد النقـل، بمـا فـي ذلـك هـذه البنــود التــي يتــم تطبيقهـا فــي حـالات إعفـاء جهـات التحكـم مــن شــروط الالتـــزام بمســتوى الحمايـة المناســب والحــد الأدنــى لنقــل البيانـات الشـخصية المنصــوص عليهـمـا فــي الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة (2) من "المــادة التاســـعة والعشــرون" مــن النظـام ووفقاً لأحكام لائحة نقـل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة.

الغرض

يتمثل الغرض من هذه البنود في ضمان تطبيق مستوى حماية للبيانــات الشـخصية بما لا يقل عن مســتوى الحمايــة المقرر في النظــام واللوائــح، وذلــك مــن خلال تحديــد التزامــات أطـــراف عمليــة النقــل عنــد نقــل البيانــات الشـخصية أو الإفصاح عنها إلــى إحــدى الــدول أو المنظمــات الدوليــة التـــي لا يتوفــر لديهــا مســتوى مناســب لحمايــة البيانــات الشــخصية، كمــا تُعــد هـــذه البنــود إحــدى الضمانــات المناسبة التــي يجــوز لجهــات التحكــم استخدامها بالإضافة إلى جهـــات المعالجة بنــاءً علــى تعليمــات جهــة التحكــم ونيابــةً عنهـــا إلـــى جانـــب القواعد المشــتركة المُلزِمة وشــهادات الاعتماد من جهة مرخصــة من الجهة المختصــة ووفقاً للحكام نقل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة.

التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه البنود – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

النظام: نظـام حمايــة البيانــات الشــخصية الصــادر بالمرســوم الملكــي رقــم (م/19) وتاريــخ 1444/9/5هـ. (م/148هـ ("النظـام") والمُعـدل بالمرســوم الملكــي رقــم (م/148) وتاريــخ 1444/9/5هـ.

اللوائح: اللوائـــح التنفيذيــة للنظـــام "وتتضمـــن كلاً مـــن اللائحة التنفيذيــة ولائحــة نقل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة."



الجهة المُختصة: الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا).

الضمانات المناسبة: متطلبات تفرضها الجهـة المختصـة علـى جهـات التحكـم تتضمن الإلزام بأحكام النظام واللوائح، عنـد نقـل البيانات الشخصية أو الإفصـاح عنها لجهـات خـارج المملكـة، وذلك في أي مــن حـالات الإعفـاء مــن شــروط توافــر مســتوى مناسب لحماية البيانـات الشـخصية، بحسب الأحوال؛ بهــدف ضمـان مسـتوى مناســب لحمايــة البيانـات الشــخصية خــارج المملكــة بما لا يقــل عــن مستوى الحماية المقرر فــى النظام واللوائح.

البنود التعاقدية القياسية: بنــــــود إلزامية تستخدم عند نقل البيانات الشخصية خارج المملكة بما لا يقل المملكة تكفل مستوى مناسب لحماية البيانات الشخصية عند نقلها خارج المملكة بما لا يقل عن مســـتوى الحماية المقرر في النظام واللوائح، وذلك وفق نموذج قياســـي تصـــدره الجهة المختصة.

المنظمات الدولية: كيان قانوني يضم أعضاءً من ثلاث دول على الأقل، يعمل في دول متعددة ذات سيادة، تنشأ من خلال وثيقة قانونية رسمية، مثـل: المعاهـدة أو الاتفـاق الذي يسـتند إلــى القانــون الدولــي، وتحــدد هــذه الوثيقــة القانونيــة أهــداف ومقاصــد المنظمــة الدوليــة وهياكلهــا وجهــات اتخــاذ القــرار والولايــة القضائيــة، (مثــل: الأمــم المتحــدة، والبنــك الدولــي، وجامعــة الــدول العربيــة، وصنــدوق النقــد العربــي)، وتشــارك هــذه المنظمــات فــي أنشــطة دوليــة ويجــب أن تلتــزم بأنظمـة حمايـة البيانـات الشخصية المختلفـة عبـر ولايـات قضائيـة مختلفة.

نقل البيانات الشخصية: نقــل البيانــات الشــخصية أو الكشــف عنهــا (أو منــح حــق الوصــول إليها) مــن المملكــة العربيــة الســعودية إلــى جهــات تحكــم أو جهــات معالجــة أو متلقيــن آخريــن فــي دول أو منظمـات دوليــة أو ولايــة قضائيــة أخــرى غيــر المملكــة العربيــة الســـعودية حيـــث لا تكـــون الجهة المصدرة للبيانات الشخصية أو الجهة المستوردة للبيانات الشخصية.

عمليات نقل بيانات الطرف الثالث/عمليات النقل اللاحقة: نقــــــل البيانـــــات الشـخصية مـن دولــة خارجيــة أو منظمــة دوليــة إلــى جهـات تحكـم أو جهـات معالجـة فـي نفس الدولة/المنظمة أو فـى دولة/منظمة أخرى.

5 ———————— تصنیف الوثیقة: عام



النطاق

تحـدد هـذه الوثيقـة البنـود التعاقديـة القياسـية الصـادرة عـن الجهـة المختصـة فـي الملحـق رقـم (1) مـن هـذه الوثيقـة، كمـا تنطبـق هـذه البنـود على جهـات التحكم أو جهـات المُعالجـة بنـاءً على تعليمـات جهـة التحكم ونيابـةً عنهـا وبما لا يخل بمسؤوليات جهـة التحكم أمام الجهـة المختصـة أو صاحب البيانـات الشخصية - بحسب الأحوال - عنــد نقـــل البيانـــات الشـــخصيـة خــارج المملكــة إلــى دولــة أو منظمــة دوليــة لا يتوفــر لديهــا مســتوى مناســب لحمايــة البيانـات الشخصية.

قواعد البنود التعاقدية القياسية:

- 1. توفــر البنــود التعاقديــة القياســية الــواردة علــى النحــو المبيــن فـــي الملحـــق (1) حمايـــة للبيانـــات الشــخصية وضمانــاً مناســباً وفــق أحــكام النظــام واللوائــح لنقــل البيانــات الشــخصية أو الإفصـــاح عنهــا لجهــات خــارج المملكــة مــن الجهــة المصــدرة للبيانــات الشخصية.
- 2. تحــدد البنــود التعاقديــة القياســية البنــود التــي يتم تضمينهـا فـي عقــد أو اتفاقيـة بيـن الجهة المصــدرة للبيانـات الشخصية أو وضعهـا فــي عقــد أو اتفاقية مستقلة.
- 3. لا يخــل اعتمــاد البنــود التعاقديــة القياســية بالتزامــات الأطــراف بموجــب النظــام واللوائــح عنـد معالجـة البيانـات الشخصية.
- 4. في حـال تضميـن البنــود التعاقديــة القياسـية فــي عقــد أو اتفاقيــة، يجــب ألا يتعــارض أي شــرط أو حكــم صريــح أو ضمنــي فــي هــذا العقــد أو الاتفاقيــة مــع البنــود التعاقديــة القياسـية أو يحـد مــن نطــاق تطبيقها أو الحمايـة المتوقعـة منهــا، بالإضافــة إلـــى أحقيــة الأطـــراف المتعاقـــدة فـــي تضميــــن أي شـــروط إضافيـــة تتعلـــق بمعالجـــة البيانـــات الشخصية، علــى ألا تتعــارض هـذه الشـروط الإضافيـة مع و/أو تقــوض أيــاً مــن متطلبــات البنــود التعاقديــة القياســية أو النظام واللوائح.
- 5. عند قيام أي طرف بإجراء أي تعديل على النــص المعتمــد (بــخلاف الحقــول الفارغــة التــي تتطلــب تعبئة فــي البنــود التعاقديــة القياســية) لا يعتــد بهــذا التعديل مــن قبــل الجهــة المختصــة وتعتبــر مخالفــة لأحــكام النظــام واللوائح.

6 ——————————— تصنيف الوثيقة: عام



- 6. يمكــن أن تشــمل البنــود التعاقديــة القياســية أكثــر مــن طرفيــن، لــذا يمكــن لجهــات التحكــم وجهــات المعالجــة الإضافيــة الانضمــام إلــى هــذه البنــود كجهــات مُصــدرة للبيانات الشخصية أو جهــات مُســتوردة للبيانــات الشخصية بحســب طبيعــة دورها طوال مدة سريان العقد.
- 7. لا يجـوز نقـل البيانـات الشـخصية بموجـب البنـود التعاقديـة القياسـية إذا كانـت القوانيـن والقواعـد فـي الدولـة المتلقيـة أو المنظمــة الدوليــة تمنــع الجهــة المســتوردة للبيانــات الشخصية مــن الالتزام بالبنود التعاقدية القياسية.
- 8. لضمــان الإنفــاذ الفعــال لهــذه البنــود، تخضــع الجهــة المسـتوردة للبيانـات الشخصية للاختصــاص القضائـي فــي المملكـة، وتتعهــد بالالتــزام وتنفيــذ أي قــرار ملــزم بموجـــب الأنظمة واللوائح المعمول بها فى المملكة.
- 9. يجـب أن توافـق الجهـة المسـتوردة للبيانـات الشخصية علـى الاسـتجابة لطلبــات الجهــة المختصــة والتعــاون معهــا فــي إجــراءات التدقيــق ومتابعــة الالتــزام بالتدابيــر المعتمــدة لديهـــا، بمــا فــي ذلــك التدابيــر والإجـــراءات التصحيحيــة والتأكيــد كتابيــاً للجهة المختصة بأنه تم اتخاذ الإجراءات اللازمة.
- 10. بعد اعتماد البنود التعاقديـة القياسـية، فـي حـال تبيـن للجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية أن الجهـة المسـتوردة للبيانـات الشخصية ليسـت قـادرة أو لـم تعـد قـادرة علـى الوفـاء بالالتزامـات المنصـوص عليهـا فـي هــذه البنـود، أو قامـت الجهـة المسـتوردة للبيانـات الشخصية فـي حـال وجـود سـبب يسـتدعي الاعتقـاد بعـدم القـدرة علـى الوفـاء بالالتزامـات المنصـوص عليهـا فـي هــذه البنـود، فيجـب علـى الجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية تعليــق عليهـا فـي هــذه البنـود، فيجـب علـى الجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية تعليــق عمليـات النقـل مـا لـم تعتمـد تدابيـر أو ضمانـات بديلـة تسـتوفي المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللوائح.
- 11. يجــوز للجهــة المختصــة وفــق تقديرهــا، إجــراء أي تغييــر فــي البنــود التعاقديـة القياسـية الــواردة فــي هـذه الوثيقــة، وفــي حــال إجــراء أي تغييــر، ســتقوم الجهــة المختصــة بتحديد التدابيــــر الانتقاليـــة، بما في ذلك فتـــرة الســـريان المتبقيـــة للاتفاقيـــات وفـــق البنـــود التعاقدية القياسية السابقة.

7 —————————— تصنيف الوثيقة: عام



نماذج البنود التعاقدية القياسية:

تــم إعــداد نمــاذج للبنــود التعاقديــة القياســية تتضمــن بنــوداً عامــة تنطبــق علــى جميــع الحــالات التعاقديــة، بالإضافـة إلــى بنــود أخــرى ذات طبيعــة محــددة بحســب أدوار الأطــراف المعنيـــة، ويجـــب علـــى جميـــع الأطــراف قبــل تنفيـــذ البنـــود التعاقديــة القياســية تحديــد النمـوذج الـذي ينطبق علـى عمليات النقــل ذوات الصلــة وبحســب طبيعــة أدوارهــم، وحــذف النمـاذج غير المنطبقة:

النمــوذج الأول: جهــة تحكــم إلــى جهــة تحكــم: ينطبــق هــذا النمـوذج علـى عمليـات نقــل البيانــات الشـخصية إلــى خــارج المملكـــة مـــن جهـــة تحكـــم (الجهـــة المصـــدرة للبيانـــات الشخصية).

النمـوذج الثانـي: جهـة تحكـم إلـى جهـة معالجـة: ينطبـق هـذا النمـوذج علـى عمليـات نقـل البيانــات الشـخصية إلـى خـارج المملكــة مـــن جهــة تحكــم (الجهــة المصـــدرة للبيانــات الشخصية).

النمــوذج الثالــث: جهــة معالجــة إلــى جهــة معالجــة: ينطبــق هــذا النمــوذج علــى عمليــات نقــل البيانــات الشــخصية إلــى خـارج المملكـة مــن جهــة معالجــة (الجهــة المصــدرة للبيانات الشخصية). الشخصية).

النمـوذج الرابـع: جهـة معالجـة إلـى جهـة تحكـم: ينطبـق هـذا النمـوذج علـى عمليـات نقـل البيانـات الشخصية إلـى خارج المملكـة مـن جهـة معالجـة (الجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية) إلـى جهـة تحكـم (الجهـة المسـتـوردة للبيانـات الشخصية).

الملحقات

البند (1) الغرض والنطاق

أ. الغـرض مـن هـذه البنـود هـو ضمـان تطبيـق مسـتوى مناسـب لحمايـة البيانـات الشـخصية يعـادل مسـتوى الحمايـة المطبق بموجـب النظام واللوائح فـي حـال عـدم توفــر مسـتوى مناسـب لحمايــة البيانــات الشـخصية خــارج المملكــة، وذلــك مــن خلال تحديــد التزامـات أطـراف عمليــة النقــل عنــد نقــل البيانـات الشخصية إلـى إحـدى الحول أو المنظمات الدوليـة التــي لا يتوفــر لديهـا مسـتوى مناســب لحمايــة البيانـات الشخصية.



- كمــا يوضــح الملحــق (1) بيانــات كلٍ مــن الجهــات المصــدرة للبيانات الشخصية والجهات المستوردة للبيانات الشخصية.
- ب. تنطبـق هـذه البنـود علـى نقـل البيانـات الشـخصية علـى النحــو المحـدد فــي الملحــق (2) ("البيانـات الشـخصية التــي سيتم نقلها أو الإفصاح عنها").

البند (2) الأثر والتعديل

- أ. تحـدد هـذه البنـود ضمانـات مناسـبـة، بمـا فـي ذلـك حقـوق تقديــم الشــكاوى مــن قبــل أصحــاب البيانــات الشــخصيـة، ولا يمكـن تعديـل هـذه البنـود إلا لاختيار النموذج المناسب أو لإضافة أو تحديث المعلومات فى الملحق.
- ب. يجـوز للأطـراف تضميـن هـذه البنـود فـي اتفاقيـة شـاملة أو إضافــة بنــود أخــرى أو ضمانــات إضافيــة لهــا، بشــرط ألا تتعــارض بشــكل مباشــر أو غيــر مباشــر مــع هــذه البنــود أو تخل بالحقوق الأساسية لأصحاب البيانات الشخصية.
- ج. لا تعفـي هــذه البنــود أي طــرف مــن التزاماتــه بموجــب النظام واللوائح، ولا تخـــل بأحـكام الأنظمة واللوائح المعمـول بهـا فـي المملكة أو الاتفاقيـات التي تكون المملكة طرفاً فيها.

البند (3) حقوق أصحاب البيانات الشخصية

- أ. لا تخــل هــذه البنــود التعاقديــة القياســية بحقــوق أصحــاب البيانــات الشــخصية المقـررة لهـم بموجـب النظام واللوائح.
- ب. يجوز لأصحاب البيانات الشخصية الذين يتم نقل بياناتهم الشخصية مــن الأطــراف بنــــاءً علـــى هـــــذه البنـــود التعاقديــــة القياســـية إشـــعار الجهـــة المختصـــة ("الهيئـــة الســعودية للبيانات والـذكاء الاصطناعــي") فــي حـال تبيـن لهـم حــدوث أي انتهاك لهذه البنود التعاقدية القياسية.

البند (4) التفسير

أ. مـا لــم يقتــضِ السـياق خــلاف ذلــك، يكــون للعبــارات والألفــاظ الــواردة فــي هــذه البنـــود المعانـــي المبينــة لهــا أمـام كل منهـا فــي المـادة الأولــى مــن نظــام حمايــة البيانات الشــخصية الصـــادر بالمرســوم الملكـــي رقــم (م/19) وتاريــخ 1444/9/5هـ، و"المــادة والمعــدل بموجــب المرســوم الملكــي رقــم (م/148) وتاريــخ 1444/9/5هـ، و"المــادة الأولــي" مـــن اللائحــة التنفيذيــة لنظــام حمايــة البيانــات الشـخصيـة و"المــادة الأولــي"



من لائحة نقل البيانات الشخصية خارج المملكة.

ب. يجـب قـراءة هـذه البنـود وتفسـيرها فـي ضـوء أحـكام النظـام واللوائح المشـار إليهـا فـي الفقـرة (أ) مـن هـذه المـادة وبمـا يتفــق معهـا، ولا يجــوز تفسـيرها بــأي طريقــة أخـرى تتعارض مع أحكام النظام واللوائح.

البند (5) التعارض

فـي حالـة وجـود تعـارض بيـن هـذه البنـود وأي حكـم فـي أي اتفاقية أخرى بين الطرفين، تسري هذه البنود.

البند (6) تفاصيل عمليات النقل

يرد وصــف عمليــة/عمليــات النقــل، بالإضافــة إلــى فئــات البيانــات الشــخصية وأغــراض عمليـات النقــل، فــى الملحق.

البند (7) إضافة أطراف جديدة

- أ. يجـــوز لأي جهـــة مســـتوردة للبيانـــات الشخصية أو جهـــة مصدرة للبيانات الشخصية ليـــست طرفــاً فـــي هـــذه البنــود الانضمـام إلــى هــذه البنــود التعاقدية القياسية مــن خلال اســـتكمال الملحــق (1) وتوقيعــــه، وذلــــك بعـــد موافقـــة الأطـــراف الحاليـــة، وتكـــون الجهـــة المنضمّـــة إمـــا الجهـــة المســـتوردة للبيانـــات الشخصية أو الجهـــة المصدرة للبيانات الشخصية.
- ب. فور اســـتكمال الملحــق (1) وتوقيعــه، تعــد الجهــة المنضمّـة طرفـاً فـي هـذه البنــود، وتتولــى الجهــة المنضمّـة حديثــاً اعتبــاراً مـــن تاريـــخ انضمامهــا المسؤوليات بحســـب طبيعتهــا، وعمليــات معالجــة البيانــات الشــخصية ونقلهـا التي حدثــــت فــــي تاريـــخ الانضمــام أو بعــده، ويحــق للجهــة المنضمــة ممارســة الحقــوق كما يجب عليها الوفاء بالالتزامــات المقابلــة لدورهــا كما هو مُحدد في هذه البنود.

البند (8) النظام الحاكم والاختصاص القضائي

تخضــع هــذه البنــود التعاقديــة القياســية للأنظمــة المعمــول بــها فــي المملكــة، وينعقــد الاختصــاص القضائــي لأي نــزاع ينشــأ عــن تطبيــق أحــكام هــذه البنــود لمحاكــم المملكــة، وتوافــق الجهــة المســتوردة للبيانــات الشخصية بموجــب هــذه البنــود التعاقديــة القياسية على الخضوع للاختصاص القضائي للمملكة.



البند (9) الالتزام بطلبات الجهة المختصة

- أ. يوافق كل طرف على الالتـزام بـأي طلبـات مـن الجهـة المختصة فيما يتعلق بهذه
 البنـود التعاقدية القياسية أو معالجة البيانات الشخصية المنقولة.
- ب. توافق وتلتـزم الجهـة المسـتوردة للبيانـات الشخصية بالتعـاون مـع الجهـة المختصـة والالتــزام بالاستجابة لجميــع طلباتهــا واستفساراتها وتقديـــم الوثائق والمعلومات اللازمة لضمان الالتزام بالبنـود التعاقديـة القياسـية.
- ج. توافــق الجهــة المســتوردة للبيانــات الشخصية على الالتــزام بالتدابيــر التـــي تعتمدهـــا الجهــة المختصــة، بمــا فــى ذلــك التدابيــر التصحيحية والتعويض.

البند (10) التعويض

- أ. فــي حــال نشــأ أي نــزاع بيــن صاحــب البيانــات الشــخصية وأحــد الأطــراف فيمــا يتعلــق بالالتــزام بالبنــود التعاقديــة القياســية، يبــذل هــذا الطــرف جميــع الوســائل اللازمــة لتســوية النــزاع وديـاً مــع صاحــب البيانــات الشــخصية، علــى أن يبلــغ جميــع الأطــراف بعضهم بوجــود هــذا النزاع لضمان تسويته بالتعاون فيما بينهم.
- ب. يجــوز لصاحــب البيانــات الشـخصية التقــدم إلــى الجهــة المختصــة بــأي شــكوى ناشــئة عن تطبيــق أحــكام هـــذه البنــود التعاقديــة القياســية، وذلــك وفــق إجــراءات تقديــم الشكاوى المحددة فى النظام واللوائح.
- ج. لصاحـب البيانـات الشـخصية حـق المطالبـة أمـام المحكمـة المختصـة بالتعويـض عـن الضـرر المـادي أو المعنـوي بما يتناسـب مـع حجـم الضـرر الناشـئ مـن تطبيق هذه البنود التعاقدية القياسية.

البند (11) أمن البيانات الشخصية

أ. يتخـــذ جميـــع الأطـــراف التدابيـــر التنظيميـــة والإداريــة والتقنيــة اللازمــــة التي تضمن المحافظة على البيانات الشخصية مـــن أي تسرَب فـــي جميـــع مراحـــل المعالجـــة، بمـــا فـــى ذلــك أمــن البيانــات الشخصية أثنــاء عمليــة النقل.

يراعي الأطراف عند تقييم مستوى الأمن المناسب، الحالة التقنية الراهنة وتكاليف التنفيذ وطبيعة البيانات الشخصية المنقولة، فضلاً عن طبيعة معالجة البيانات الشخصية ونطاقها وسياقها وأغراضها ومخاطرها، ومراعاة تطبيق الترميز أو إخفاء الهوية، بما يشمل تطبيق ذلك أثناء عملية نقل البيانات الشخصية.

_____ تصنیف الوثیقة: عام



- ب. تسـاعد الجهــة المصــدرة للبيانــات الشخصية الجهــة المســتوردة للبيانــات الشخصية على اســتيفاء متطلبــات أمــن البيانــات الشخصية اللازمــة، وفــي حــال حــدوث أي تسرَب للبيانـــات الشــخصية المنقولــة التـــي تعالجهــا الجهــة المصــدرة للبيانــات الشخصية بموجــب هــذه البنــود التعاقديــة القياسية تخطــر الجهــة المصــدرة للبيانـات الشخصية دون أي تأخيـــر بعـــد علمهــا بذلـــك التسرَب وتسـاعد الجهــة المستوردة للبيانات الشخصية في معالجة هذا التسرَب.
- ج. تضمـن الجهـة المصـدرة للبيانات الشخصية التزام الأشـخاص المصرح لهــم بمعالجــة البيانــات الشـخصية المنقولــة بســرية المعلومــات وعــدم الإفصــاح بموجــب التــزام قانونــى مناسب بشأن سرية المعلومات وعدم الإفصاح.

البند (12) المدة وحالات الإنهاء

- أ. في حال تبيـن للجهـة المسـتوردة للبيانـات الشخصية عـدم قدرتهـا لأي ســبب مــن الأســباب على الإيفــاء بالتزاماتهـا بموجــب هــذه البنــود التعاقديــة القياســية، فيلــزم عليهـــا إبلاغ الجهـــة المصــدرة للبيانـات الشخصية بذلـك خلال (24) ســاعة مــن وقــت علمها بذلك.
- ب. فــي حال مخالفــة الجهــة المســتوردة للبيانــات الشخصية لهــذه البنــود التعاقديـة القياسية أو تبيـن عـدم قدرتها على الالتـزام بها، يجـب على الجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية التوقــف فــوراً عــن نقل البيانــات الشــخصية إلـــى الجهــة المســتوردة للبيانــات الشخصية حتــى ضمـان عودتهـا إلى الالتـزام مـرة أخـرى، علـى أن يتـم منـح الجهـة المســتوردة للبيانــات الشخصية مــدة (30) يوماً قابلــة للتمديــد لمــدة مماثلــة بحــد أقصــى لإثبـات قدرتهـا علــى الالتــزام بهــذه البنــود، وفــي حــال انقضــت المـدة دون تحقــق ذلــك فيتــم الاتفـاق بيـن الطرفيـن علـى إنهـاء التعاقـد، ولا يترتـب علـى ذلـك أي مســؤولية علــى الجهــة المصــدرة للبيانــات الشخصية أو جهة التحكم بحسب الطحوال.
- ج. يجـب علـى الجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية أو جهة التحكم بحسب الأحوال التأكد من إتلاف جميع البيانات الشـخصية المنقولـة مسـبقاً بالكامــل للجهــة المسـتوردة للبيانـات الشخصية قبـل إنهـاء البنـود التعاقديـة القياسـية بموجـب الفقـرة (ب) أعلاه، كمـا يتــم التحقـق مــن إتلاف أي نســخ لديهـا مــن هــذه البيانات الشخصية.

12 ______ تصنيف الوثيقة: عام



- د. يجــب علــى الجهــة المســتوردة للبيانــات الشخصية توثيــق عمليــات إتلاف البيانـات الشخصية أو الشخصية، علـى أن يتـم تقديـم هـذا التوثيـق إلـى الجهة المصدرة للبيانات الشخصية أو جهة التحكم بحسب الأحوال عند الطلب.
- ه. يجـب علـى الجهـة المسـتوردة للبيانـات الشخصية الالتزام حتـى بعد إتلافها للبيانـات الشخصية بهـذه البنـود التعاقديـة القياسـيـة.

البند (13) حماية البيانات الشخصية المنقولة

يجــب علــى الجهــة المصــدرة للبيانــات الشخصية والجهــة المســتوردة للبيانــات الشخصية معالجــة البيانــات الشخصية وأغراض النقل والنموذج المناسب وفق الآتى:

النموذج الأول: جهة تحكم إلى جهة تحكم أخرى.

1. قيود المعالجة

تلتــزم الجهــة المســتوردة للبيانــات الشخصية بمعالجــة البيانــات الشــخصية المنقولــة وفــق الأغــراض المنصــوص عليهــا في الملحق (2).

2. الالتزام بطلبات الجهة المختصة

- أ. يجب على جميع الأطراف تقديم نسخة مـن هـذه البنـود إلـى الجهة المختصـة بحكم صلاحياتهــا المناطـة بهـا بموجـب النظـام واللوائـح عنــد طلبها ودون تأخيــر غيــر مبــرر، ويجـــوز للجهــة المختصــة طلــب أي معلومــات إضافيــة فيمــا يتعلق بعمليات نقل السانات الشخصــة.
- ب. يوافــق كل طــرف علــى الالتــزام بــأي طلبــات تقدمهــا الجهــة المختصــة حيال هذه البنــود أو عمليـات المعالجة المتعلقة بالبيانات الشخصية المنقولة.
- ج. على الجهـة المسـتوردة للبيانـات الشخصية عنـد الطلـب إما من خلالها أو من خلال الجهة المصدرة للبيانات الشخصية الإفصــاح لصاحــب البيانــات الشـخصية عــن هويتهـا وبيانـات الاتصـال الخاصـة بهـا وفئـات البيانـات الشخصية محـل المعالجـة مع تقديم نسخة من هذه البنود.

3. الحد الأدنى من البيانات الشخصية اللازم لتحقيق الغرض

يجب على جميع الأطراف التأكد من أن البيانات الشخصية المنقولـة كافيـة وتقتصـر علـى الحـد الأدنـى اللازم لتحقيـق الأغـراض المنصــوص عليهـا فــي الملحــق (2)، وفــي حــال تبيــن



لأي طـرف بـأي عمليــة نقــل لبيانــات شـخصية غيــر ضروريــة، يجــب علــى هــذا الطــرف إبلاغ الطرف/الأطراف الأخرى فور علمه.

4. الاحتفاظ بالبيانات الشخصية

تحتفـظ الجهـة المسـتوردة للبيانـات الشخصية بالبيانـات الشـخصية المنقولـة فـي حـال كان ذلـك ضروريـاً لتحقيـق الأغـراض المنصـوص عليهـا فـي الملحـق (2)، علـى أن تقـوم الجهـة المسـتوردة للبيانـات الشـخصية دون تأخيـر غيـر مبـرر بإتلاف البيانـات الشـخصية المنقولــة أو إخفـاء هويتهـا إلا فـى الحـالات الآتية:

- أ. إذا توافر مســوغ نظامــي بموجــب الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة، وفي هذه الحالة يتم إتلافها بعد انتهاء المدة أو انتهاء الغرض من جمعها، أيهما أطول.
- ب. إذا كان الاحتفــاظ بالبيانــات الشــخصية المنقولــة لفتــرة إضافيـــة متصلاً اتصالاً وثيقاً بقضــية منظورة أمام جهة قضــائية وكان الاحتفاظ بها مطلوباً لهذا الغرض، وفي هذه الحاله يتم إتلافها بعد استكمال الإجراءات القضائية الخاصة بالقضية.
- ج. إذا كان الاحتفاظ بالبيانات الشخصية المنقولة لفترة إضافية ضرورياً حفاظاً على حياة صاحب البيانات الشخصية أو مصالحه الحيوية.

5. أمـن البيانـات الشـخصية وإشـعارات حـوادث تسـرَب البيانات الشخصية

يجـب علـى الطرفيـن التأكـد مـن أن التدابيـر التنظيميـة والإداريـة والتقنيـة المُحـددة فـي الملحــق (3) توفــر مســتوى كافــياً مــن الحمايــة للبيانــات الشــخصية المنقولــة للالتــزام بمتطلبـــات "المـــادة التاســـعة عشـــرة" من النظام و"المادة الثالثة والعشرون" من اللائحة التنفيذية للنظام.

- أ. يجـب علـى الجهـة المسـتوردة للبيانــات الشخصية تنفيــذ التدابيــر الأمنيـة المحـددة فــي الملحــق (3) وتطبيــق تلــك التدابيــر علــى جميــع البيانــات الشـخصية المنقولـة، لضمــان أمــن البيانــات الشـخصية وحمايتهــا ضــد أي انتهاك قــد يــؤدي إلـــى ضـــرر بصاحــب البيانــات الشـخصية، أو إجــراء غيــر قانونــي أو خســارة أو تغييــر أو كشــف عــن بيانــات شخصية أو وصول غير مصرح به.
- ب. يجــب علـــى الجهــة المســتوردة للبيانـــات الشخصية مراجعــة التدابيــر الأمنيــة المنصــوص عليهـا فــي الملحــق (3) بشــكل دوري، للتأكـد مـن أن تنفيذهـا يتـم وفـق المطلــوب، مـع تحديثهــا حســب الحاجــة لضمــان الالتــزام بمــا ورد فــي "المــادة التاسـعة عشــرة" مـن النظـام والمادة الثالثـة والعشرون" من اللائحة التنفيذية للنظام.

14 ______ تصنیف الوثیقة: عام



في حال علـم الجهـة المستوردة للبيانـات الشخصية بوجـود حادثـة تســرَب للبيانــات الشـخصية المنقولـة أو أصحــاب البيانـات الشـخصية المنقولـة أو أصحــاب البيانـات الشــخصية أو تتعارض مع حقوقهم أو مصالحهــــم، يجــــب على الجهة المستوردة للبيانات الشخصية إشــعار الجهــة المختصــة خلال (72) سـاعة من وقت علمها وفقــاً للمتطلبـات الــواردة فــى "المـادة الرابعـة والعشرون" من اللائحة التنفيذية للنظام.

6. البيانات الحساسة

دون الإخلال بـأي قيــود تتعلــق بالبيانــات الحساســة المنصــوص عليهـا فـي النظـام واللوائـح التنفيذيـة للنظـام، يجــب علــى الجهــة المصــدرة للبيانــات التأكــد مــن أن الجهــة المسـتوردة للبيانــات تتبنــى وســائل حمايــة إضافيــة تتناســب مــع طبيعـــة البيانــات الحساســة وتضمــن حمايتهــا مـــن أي مخاطــر عنــد معالجتهــا مــع ضمــان تطبيـــق القيــود الـــواردة والضمانات الإضافية الموضحة فـى الملحق (2).

7. النقل اللاحق

- أ. لا يجــوز للجهــة المســتوردة للبيانــات الشخصية النقــل أو الإفصــاح عـــن البيانـــات الشـخصية الشخصية المنقولــة إلــى طــرف ثالــث خــارج المملكــة مــا لــم ينضــم هــذا الطــرف إلــي هــذه البنــود وفقــاً للنمــوذج المناســب وأحـكام البنــد (أعلاه).
- ب. دون الإخــلال بأحــكام المــواد (الثامنــة) و(الخامســة عشــرة) مــن النظــام و(الســابعة عشــرة) مــن اللائحــة التنفيذيــة للنظــام، تطبــق أحــكام النظــام واللوائــح علـــى البيانـات الشخصية التــي جــرى نقلهـا أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة.

8. تعيين جهات المعالجة

يجب على الجهة المستوردة للبيانات الشخصية الالتزام باختيار جهة معالجة تقدم ضمانات كافية لحماية البيانات الشخصية المنقولة، وأن يتضمـن الاتفـاق مـع جهـة المعالجـة جميـع المتطلبــات الموضحــة فــي "المــادة الســابعة عشـــرة" مـــن اللائحة التنفيذية للنظام، وأن تكــون المعالجـة بنــاءً علــى تعليمــات الجهــة المســتوردة للبيانــات الشخصية فقــط، علــى أن تكـون هـذه التعليمات متســقة مع المتطلبات المحددة في هذه البنود.

9. الالتزام بهذه البنود

أ. يتعيـن علـى جميـع الأطـراف إثبـات الالتـزام الكامـل بموجب هـذه البنـود أمام الجهـة المختصــة عنــد طلبهـا ذلـك، ويجــب علــى الجهــة المســتوردة للبيانــات الشخصية



الاحتفاظ بالوثائــق ذات العلاقــة بأنشــطة معالجــة البيانــات الشــخصية التــي تجــرى تحــت إشــرافها، بالإضافــة إلــى ســجلات أنشــطة معالجــة البيانــات الشــخصية كمــا تنص عليه "المادة الثالثة والثلاثون (33)" من اللائحة التنفيذية للنظام.

ب. تقــدّم الجهــة المســتوردة للبيانــات الشخصية هــذه الوثائــق إلــى الجهة المختصة عند الطلب.

10.المسؤولية

- أ. يتحمــل كل طــرف المســؤولية تجــاه الطــرف الآخــر عــن أي أضـرار يتسـبب فيهـا للطـرف الآخر نتيجـة انتهـاك أي من هذه البنود التعاقدية القياسية.
- ب. يتحمـــل كل طــرف المســؤولية تجــاه صاحـــب البيانــات الشــخصية، دون الإخلال بمســؤولية الجهــة المصــدرة للبيانـات الشخصية بموجــب النظـام واللوائــح، ويحــق لصاحـب البيانـات الشـخصية الحصـول علـى تعويـض عـن أي أضـرار ماديـة ومعنويـة يتســبب فيهــا الطــرف المقصــر تضــر بصاحــب البيانــات الشــخصية، وفــي حــال كانــت المســؤولية علــى أكثــر مــن طــرف في التســبب بالإضــرار بصاحــب البيانــات الشــخصية نتيجــة لانتهــاك هــخه البنــود التعاقديــة القياســية، فتتحمــل الأطــراف المســؤولة عـن هــذا الانتهـاك المســؤولية مجتمعيــن أو منفرديـــن، ويحـــق لصاحــب البيانــات الشــخصية اتخــاذ إجــراء قضائــي أمــام المحكمــة فــي حــق أي مــن هــؤلاء الأطراف.
- ج. يوافــق الأطــراف علــى أنــه فــي حــال تحمــل أي طــرف المســؤولية(ب) يحــق لــه مطالبـــة الطـــرف/الأطـــراف الأخـــرى بهـــذا الجـــزء مـــن التعويـــض المتوافـــق مع مسؤوليتهم عن الضرر.
- د. لا يجوز للجهة المستوردة للبيانات الشخصية التمسك بسلوك جهة معالجة البيانات الشخصية الفرعية لتجنب تحملها المسؤولية.

11.حقوق أصحاب البيانات الشخصية

أ. تتعامل الجهة المستوردة للبيانات الشخصية حسب الاقتضاء (مـع تقديـم المساندة اللازمـة مـن قبـل الجهـة المصحرة للبيانات الشخصية) مع أي استفسارات أو طلبات تتلقاهـا مـن صاحـب البيانـات الشـخصية فيمـا يتعلـق بمعالجـة البيانـات الشـخصية وممارســة الحقــوق المنصـوص عليهـا وفـق النظـام واللوائـح المعمـول بهـا دون أي تأخيــر خلال مــدة لا تزيــد عــلى ثلاثيــن (30) يومــاً علــى الأقــل مــن تاريــخ اســتلام



ذلك الطلب. ويمكن تمديد هذه المدة لمدة مماثلة بحد أقصى إذا استدعى تنفيذ الطلب جهداً غير عادي أو إذا تلقت الجهة المستوردة للبيانات الشخصية عدداً من الطلبات من صاحب البيانات الشخصية، ويخطر صاحب البيانات الشخصية مسبقاً بهذا التمديد والأسباب الداعية إليه.

ب. يجـب أن تكــون جميــع الإفــادات المقدمــة لصاحــب البيانــات الشــخصية مقدمــة بصيغـة واضحـة ومقـروءة ويسهل الوصول إليها.

النموذج الثاني: جهة تحكم إلى جهة معالجة

1. تعليمات المعالجة

يجب على الجهة المستوردة للبيانات الشخصية معالجة البيانات الشخصية المنقولة بناء على ذلك في على تعليمات مكتوبة من الجهة المصدرة للبيانات الشخصية فقط، وبناء على ذلك في حال عدم تمكن الجهة المستوردة للبيانات الشخصية من اتباع التعليمات، يجب عليها إبلاغ الجهة المصدرة للبيانات الشخصية بذلك كتابياً دون أي تأخير غير مبرر.

2. قيود المعالجة

يجــب علــى الجهــة المســتوردة للبيانــات الشخصية معالجــة البيانــات الشخصية المنقولـة وفقـاً للأغـراض المحـددة فـي الملحـق (2)، مـا لـم يصـدر توجيـه كتابـي خلاف ذلـك مـن قبـل الجهــة المصــدرة للبيانــات الشخصية ، علــى أن تتم معالجة البيانات الشــخصية وفق أحكام النظام واللوائح في جميع الأحوال.

3. الالتزام بطلبات الجهـة المختصـة

- أ. فــي ســبيل ممارســة الجهــة المختصــة صلاحياتهــا المنوطـة بهـا بموجـب النظـام واللوائـح التنفيذيـة، يجـب علـى الأطـراف تقديـم نسـخة مـن هـخه البنـود إلـى الجهة المختصــة عنــد الطلــب ودون تأخيــر غيــر مبــرر، ويجــوز للجهــة المختصــة طلــب أي معلومـات إضافيـة فيمـا يتعلق بعمليات نقل البيانات الشخصية.
- ب. يوافق كل طرف على الالتزام بأي طلبات تقدمها الجهة المختصـة فيمـا يتعلـق بهـذه البنـود أو عمليـات معالجـة البيانات الشخصية المنقولة.
- ج. على الجهـة المسـتوردة للبيانـات الشخصية عند الطلب إما من خلالها أو من خلال الجهة المصدرة للبيانات الشخصية الإفصـــاح لصاحــب البيانـات الشـخصية عــن هويتها وبيانـات الاتصـال الخاصـة بها وفئـات البيانـات الشخصية محـل المعالجـة مـع تقديم نسخة من هذه البنود.



4. دقة وجودة البيانات الشخصية

إذا تبيـن للجهـة المسـتوردة للبيانـات الشخصية عـدم دقـة أي بيانـات شـخصية منقولـة أو غيـر محدثـة، فيلـزم عليهـا إبلاغ الجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية خطيـاً دون تأخيـر غيـر مبرر، علـى أن تقوم الجهـة المسـتوردة للبيانـات الشخصية فـي هـذه الحالـة بـإتلاف البيانـات الشخصية وإشـعار الجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية بذلـك، مـا لـم يتـم التوجيـه مـن قبـل الجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية بعـدم الإتلاف لرغبتهـا في إجـراء تصحيـح للبيانـات الشخصية المنقولة.

مدة معالجة البيانات الشخصية وإتلافها أو استعادتها

- . تتــم المعالجــة من قبل الجهــة المســتوردة للبيانــات الشخصية فقــط وخلال المــدة المحــددة فــي الملحــق (2)، وبعــد الانتهــاء مــن الغــرض مــن المعالجــة يجــب علــى الجهــة المســتوردة للبيانــات الشخصية إتلاف جميــع البيانــات الشـخصية التي تمـت معالجتهـا نيابــة عــن الجهــة المصــدرة للبيانات الشخصية وإشـــعار الجهــة المصــدرة للبيانـات الشخصية بذلـك، مــا لــم يتــم التوجيــه مــن قبــل الجهــة المصــدرة للبيانـات الشخصية بـخلاف ذلك في الحالات الآتية:
- 1. إعــادة جميــع البيانــات الشــخصية المعالجــة إلـــى الجهـة المصــدرة للبيانـات الشخصية؛ الشخصية وحـذف النسـخ الموجـودة لدى الجهة المستوردة للبيانات الشخصية؛
- 2. اقتضاء الأنظمــة المعمــول بهــا فـــي المملكـة الاحتفـاظ بالبيانـات الشـخصية
 المنقولـة لمدة إضافية؛
- ب. تبقــى الجهــة المســتوردة للبيانــات الشخصية ملتزمــة بهــذه البنــود حتى إتمام حذف البيانات الشخصية أو استعادتها.

أمن البيانات الشخصية وإشعارات تسرب البيانات الشخصية

- أ. يجـب علـى الطرفيـن التأكـد مـن أن التدابيـر التنظيميـة والإداريـة والتقنيـة المحـددة فــي الملحــق (3) توفــر مســتوى كافــياً مــن الحمايــة للبيانــات الشــخصية المنقولـة للالتــزام بمتطلبــات "المــادة التاســعة عشــرة" من النظام و"المادة الثالثة والعشرون" من اللائحة التنفيذية للنظام.
- ب. يجـب علـى الجهـة المسـتوردة للبيانـات الشخصية تنفيـذ التدابيــر الأمنيـة المحـددة فــي الملحــق (3) وتطبيــق تلــك التدابيــر علــى جميــع البيانـات الشـخصية المنقولــة، لضمـان أمــن البيانـات الشـخصية وحمايتهـا ضــد أي انتهـاك قــد يــؤدي إلـــى ضـــرر



- بصاحــب البيانــات الشــخصية، أو إجــراء غيــر قانونــي أو خســارة أو تغييــر أو كشــف عــن بيانــات شخصية أو وصول غير مصرح به.
- ج. يجــب علـــى الجهــة المســتوردة للبيانـــات الشخصية مراجعــة التدابيــر الأمنيــة المنصــوص عليهـا فــي الملحــق (3) بشــكل دوري، للتأكـد مـن أن تنفيذهـا يتـم وفـق المطلــوب، مـع تحديثهــا حســـب الحاجــة لضمــان الالتـــزام بمــا ورد فــي "المــادة التاســعة عشـــرة" مـــن النظــام و"المــادة الثالثــة والعشرون" من اللائحة التنفيذية للنظام.
- د. في حال علم الجهة المستوردة للبيانات الشخصية بوجـود حادثـة تســرَب للبيانـات الشـخصية من شأنها الإضرار على البيانـات الشـخصية المنقولـة أو أصحـاب البيانـات الشـخصية أو تتعارض مع حقوقهم أو مصالحهــم، فيجب علــى الجهــة المســتوردة للبيانـات الشخصية علــى الفــور اتخـاذ الإجــراءات المناســبة والضروريــة لاحتــواء الحادثـة للحـد مــن أي مخاطـر أو تبعـات سـلبية مـع التأكـد مــن منـع تكرارهـا، ويجـب إشــعار الجهــة المصــدرة للبيانـات الشخصية بذلك خلال (24) ساعة مـن وقـت وقـوع حادثة التســرَب أو العلـم بها، علـــى أن يتضمــن الإشــعار وصفــاً للحادثـة وأســبابها والتدابيــر المتخــذة أو المخطـط اتخاذهـا لاحتــواء الحـادثة ومنــع تكرارهـا، بالإضافــة إلــى توفير بيانـات التواصـل للمتابعـة مـن قبـل الجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية ، وعـلـى الجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية أو أصحـاب للبيانـات الشـخصية المنقولـة أو أصحـاب للبيانـات الشـخصية المنقولـة أو أصحـاب البيانـات الشـخصية المنقولـة أو أصحـاب خلال (48) سـاعة وفقــاً للمتطلبـات الــواردة فــي "المــادة الرابعــة والعشرون" من اللائحة التنفيذية للنظام.
- ه. يجــب علـــى الجهــة المصــدرة للبيانـــات الشخصية فور استلامها إشــعار الجهة المستوردة للبيانات الشخصية بشأن حادثة تسرَب البيانات الشخصية وكان مـن شأن تلـك الحادثـة الإضـرار بالبيانـات الشـخصية أو صاحـب البيانـات الشـخصية أو كانــت تعــارض مـع حقوقــه أو مصالحــه، تقديــم إشـعار فــوري بلغــة بسـيطة وواضحـة وفـق أحكام "المـادة الرابعة والعشـرون" مـن اللائحـة التنفيذيـة للنظام إلـى أصحـاب البيانـات الشخصية، علــى أن يتضمــن الإشـعار المخاطــر المحتملــة وطبيعتهــا والتدابيــر المتخــذة أو المخطــط



اتخاذهــا للحتــواء الحادثــة، وبيانــات الاتصــال بالجهــة المصــدرة للبيانــات الشخصية والجهـة المسـتوردة للبيانـات الشخصية ومسـؤول حمايـة البيانـات الشخصية للجهتيـن، بالإضافــة إلــى تقديــم أي توصيات أو استشـــارات مـــن شـــأنها مســـاعدة صاحـــب البيانــات الشخصية فــي اتخـاذ التدابيـر المناسـبة لتجنـب المخاطـر المحددة أو الحد من تأثيرها.

7. البيانات الحساسة

دون الإخلال بـأي قيــود تتعلــق بالبيانــات الحساســة المنصــوص عليهـا فـي النظـام واللوائـح التنفيذيـة للنظـام، يجــب علــى الجهــة المصــدرة للبيانــات التأكــد مــن أن الجهــة المسـتوردة للبيانـات تتبنــى وســائل حمايــة إضافيــة تتناســب مــع طبيعــة البيانــات الحساســة وتضمــن حمايتهــا مــن أي مخاطــر عنــد معالجتهــا مــع ضمــان تطبيــق القيــود الـــواردة والضمانات الإضافية الموضحة فـى الملحق (2).

8. النقل اللاحق

- أ. لا يجــوز للجهــة المســتوردة للبيانــات الشخصية النقــل أو الإفصــاح عـــن البيانـــات الشــخصية المنقولــة إلـــى طـــرف ثالــث خــارج المملكــة مــا لـــم ينضـــم هـــذا الطــرف إلــى هــذه البنــود وفقــاً للنمــوذج المناســب وأحــكام البنــد (7) أعلاه.
- ب. دون الإخـلال بأحـكام المـواد (الثامنـة) و(الخامسـة عشـرة) مـن النظـام و(السـابعة عشــرة) مـن اللائحــة التنفيذيــة للنظــام، تطبــق أحــكام النظــام واللوائــح علــى البيانـــات الشــخصية على عمليات النقل اللاحق للبيانات الشخصية التـــي جـــرى نقلهـا مسـبقاً أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة.

9. الالتزام بهذه البنود

أ. تلتــزم الجهــة المســتوردة للبيانــات الشخصية بالــرد علــى جميــع استفســارات الجهــة المصـــدرة للبيانــات الشخصية خلال المـــدة المحــددة مــع تقديــم جميــع المعلومــات المطلوبـة مـن قبــل الجهــة المصــدرة للبيانــات الشخصية، بالإضافــة إلــى تزويــد الجهـة المصـــدرة للبيانـــات الشخصية بجميـــع المعلومـــات التـــي قـــد تطلبها بشأن معالجة البيانات الشخصية المنقولة، ويشمل ذلك أي معلومـات لازمـة تمكن الجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية مـن إثبـات التزامها بالمتطلبـات الـواردة فـي هـذه البنود أو الأحكام الواردة فـي هـذه البنود أو الأحكام الواردة فـي النظام واللوائح.



- ب. يتحمـل كل طـرف مسـؤولية إثبـات اسـتيفاء جميـع الالتزامـات بموجـب هـذه البنـود أمـام الجهـة المختصـة عند طلب ذلك.
- ج. تسمح الجهة المستوردة للبيانات الشخصية دون أي تأخير غير مبــرر للجهــة المصــدرة للبيانــات الشخصية أو ممثليهــا المعينيــن بتدقيـق معالجــة الجهــة المســتوردة للبيانات الشخصية بناءً على طلب الجهة المصدرة للبيانات الشخصية.
- د. يجـب علـى الجهــة المصدرة للبيانــات الشخصية تقديم المعلومات التـــي أظهرتهــــا عمليــة التدقيــق عنــد طلــب الجهــة المختصة.
- ه. لا يمنـح حـق التدقيـق للجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية أو ممثليها حق الوصـول إلـى أي معلومـات سـرية تخـص الجهــة المســتوردة للبيانــات الشخصية طالمــا لا ترتبـط هـذه المعلومات بشكل وثيق بمعالجة البيانات الشخصية المنقولة.

10. حقوق أصحاب البيانات الشخصية

- أ. تخطر الجهـة المسـتوردة للبيانـات الشخصية خـلال (48) سـاعة مـن وقــت اســتلام الطلـب الجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية بـأي طلـب تتلقـاه مـن صاحـب البيانـات الشخصية، ولا يحـق للجهـة المسـتوردة للبيانـات الشخصية الـرد علـى هـذه الطلبـات مـا لـم تسـمح الجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية بذلك.
- ب. تتخــذ الجهــة المســتوردة للبيانــات الشخصية جميــع الإجــراءات اللازمــة بالتعــاون مــع الجهــة المصــدرة للبيانــات الشخصية للاســتجابة لطلبــات أصحــاب البيانــات الشـخصية وتمكينهــم مــن ممارســة حقوقهــم بموجــب أحــكام النظام واللوائح.
- ج. تلتـزم الجهـة المسـتوردة للبيانـات الشخصية باتبـاع جميـع التعليمـات التـي تصدرهـا الجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية المنقولة.
- د. يجــب أن تكــون جميــع الإفــادات المقدمــة لصاحــب البيانـات الشـخصية مقدمــة بصيغـة واضحـة ومقـروءة ويسهل الوصول إليها.

النموذج الثالث: جهة معالجة إلى جهة معالجة أخرى

1. تعليمات المعالجة

أ. أوضحـت الجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية للجهـة المسـتوردة للبيانـات الشخصية أنهـا تعالـج البيانـات الشخصية بصفتها جهـة معالجـة بنـاءً علـى تعليمـات جهـة التحكـم لديهـا ونيابـة عنهـا، وتؤكـد الجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية بـأن هـذه التعليمـات متوافقـة ومتسـقة مـع التعليمـات التـي قدمتها جهة التحكم إليها.



- ب. تلتـزم الجهـة المسـتوردة للبيانـات الشخصية بمعالجـة البيانـات الشـخصية المنقولـة فقــط بنــاءً علــى تعليمــات كتابيــة مـن الجهـة المصدرة للبيانات الشخصية، وتلتزم الجهة المسـدرة للبيانـات الشخصية فــي حـال عدم تمكنها مـن اتبـاع هـذه التعليمـات دون أي تأخيـر غير مبرر.
- ج. تلتـــزم الجهـــة المســـتوردة للبيانـــات الشخصية بإخطـــار الجهـــة المصــدرة للبيانــات الشخصية فـي حــال عـدم تمكنهـا مــن الالتــزام بتعليمــات الجهـــة المصـــدرة للبيانــات الشخصية خلال (24) ســـاعة مـــن وقـــت علمهـــا بذلـــك، علــــى أن تقـــوم الجهـــة المصـــدرة للبيانــات الشخصية بإخطــار جهـــة التحكــم بذلــك خلال (48) ســـاعة مـــن وقــت اســتلامها إخطــار الجهــة المستوردة للبيانات الشخصية.
- د. تؤكد الجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية بأنهـا فرضـت التزامـات علـــى الجهــة المسـتوردة للبيانـات الشخصية تسـاوي الالتزامـات التـي فرضتهـا جهـة التحكـم علـى الجهــة المصــدرة للبيانــات الشخصية فيمــا يتعلــق بمعالجــة البيانــات الشـخصية المنقولة.

2. قيود المعالجة

يجــب علــى الجهــة المســتوردة للبيانــات الشخصية معالجــة البيانــات الشخصية المنقولـة وفقاً للأغـراض المحـددة فـي الملحـق (2)، مـا لـم يُصـدر توجيـه كتابـي خلاف ذلـك مـن قبـل الجهــة المصـــدرة للبيانــات الشخصية، علـــى أن تتم معالجة البيانات الشــخصية وفق أحكام النظام واللوائح فى جميع الأحوال.

3. الالتزام بطلبات الجهة المختصة

- أ. فــي ســبيل ممارســة الجهــة المختصــة صلاحياتهــا المنوطـة بهـا بموجـب النظـام واللوائـح التنفيذية، يجب علــى الأطــراف تقديــم نســخة مــن هــذه البنــود إلــى الجهــة المختصــة عنــد الطلــب دون تأخيــر غيــر مبـــرر، ويجـــوز للجهــة المختصــة طلــب أي معلومــات إضافيــة فيما يتعلق بعمليات نقل البيانات الشخصية.
- ب. يوافق كل طرف على الالتزام بأي طلبات تقدمها الجهة المختصة فيما يتعلق بهذه البنود أو عمليات معالجة البيانات الشخصية المنقولة.
- ج. علـــى الجهـــة المســـتوردة للبيانـــات الشخصية عنـــد الطلـــب إما مـــن خلال الجهـــة المصـدرة للبيانـات الشخصية أو جهـة التحكــم الإفصــاح لصاحــب البيانـات الشـخصية

____ تصنیف الوثیقة: عام



عـن هويتها وبيانات الاتصال الخاصة بها وفئات البيانات الشخصية محل المعالجة مع تقديم نسخة من هذه البنود.

4. دقة وجودة البيانات الشخصية

إذا تبيــن للجهــة المســتوردة للبيانــات الشخصية عــدم دقــة أي بيانــات شــخصية منقولــة أو غيــر محدثــة، فيجب عليهــا إبلاغ الجهــة المصــدرة للبيانــات الشخصية خطيــاً دون تأخيــر غيــر مبــرر، علــى أن تقـوم الجهــة المصــدرة للبيانـات الشخصية بـإبلاغ جهــة التحكم بذلـك خلال (48) ســاعة مــن وقـــت إشــعار الجهــة المســتوردة للبيانــات الشخصية لهــا لطلــب إصــدار توجيــه خطــى بطلــب إتلاف البيانات الشخصية أو التصحيح.

5. مدة معالجة البيانات الشخصية وإتلافها أو استعادتها

- أ. تتـــم المعالجــة من قبل الجهــة المســتوردة للبيانـــات الشخصية فقــط وخلال المــدة المحـددة فــي الملحــق (2)، وبعــد الانتهاء مـن الغـرض مـن المعالجـة، يجـب علـى الجهـة المســتوردة للبيانــات الشخصية إتلاف جميــع البيانــات الشـخصية التــي تمــت معالجتهـا نيابـــة عــن الجهــة المصــدرة للبيانــات الشخصية وإشــعار الجهــة المصــدرة للبيانــات الشخصية الشخصية بذلــك، مــا لــم يتــم التوجيــه مــن قبــل الجهــة المصــدرة للبيانــات الشخصية بخلاف ذلك في الحالات الآتية:
- 1. إعــادة جميــع البيانــات الشــخصية المعالجــة إلـــى الجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية؛ الشخصية وحـذف النسخ الموجودة لدى الجهة المستوردة للبيانات الشخصية؛
- 2. اقتضاء الأنظمــة المعمــول بهــا فــي المملكـة الاحتفـاظ بالبيانـات الشـخصية المنقولـة لمدة إضافية؛
- الاحتفاظ بالحد الأدنى الـلازم مـن البيانـات الشـخصية المنقولـة اللازمـة لإقامـة
 الدعـاوى القانونية أو مباشرتها أو الدفاع عنها؛
- 4. الاحتفاظ بالحـد الأدنـى الـلازم مـن البيانـات الشـخصية المنقولـة اللازمـة لحمايـة حيـــاة صاحـــب البيانـات الشخصية أو مصالحــه الحيويــة أو للوقايــة مــن عــدوى مرضية أو فحصها أو معالجتها.
- ب. تبقى الجهـة المسـتوردة للبيانـات الشخصية ملتزمـة بهـذه البنـود حتى إتمام حذف البيانات الشخصية أو استعادتها.

23 ———————————————— تصنيف الوثيقة: عام



6. أمن البيانات الشخصية وإشعارات تسرَب البيانات الشخصية

- أ. يجـب علـى الطرفيــن التأكــد مــن أن التدابيــر التنظيميــة والإداريــة والتقنيــة المُحــددة فـــي الملحــق (3) توفــر مســتوى كافــياً مــن الحمايــة للبيانــات الشــخصية المنقولــة للالتــزام بمتطلبــات "المــادة التاســعة عشــرة" من النظام و"المادة الثالثة والعشرون" من اللائحة للنظام.
- ب. يجـب علـى الجهـة المسـتوردة للبيانــات الشخصية تنفيــذ التدابيــر الأمنيـة المحـددة فـي الملحـق (3) وتطبيـق تلـك التدابير علــى جميــع البيانــات الشــخصية المنقولــة، لضمـــان أمــن البيانــات الشـخصية وحمايتهـا ضــد أي انتهــاك قــد يــؤدي إلــى ضــرر بصاحـب البيانـات الشخصية، أو إجـراء غيــر قانونــي أو خســارة أو تغييــر أو كشــف عــن بيانــات شخصية أو وصول غير مصرح به.
- ج. يجب على الجهة المستوردة للبيانات الشخصية مراجعة التدابير الأمنيـة المنصـوص عليهـا فـي الملحـق (3) بشـكل دوري، للتأكـد مـن أن تنفيذهـا يتـم وفـق المطلـوب، مـع تحديثهـا حسـب الحاجـة لضمـان الالتـزام بمـا ورد فـي "المادة التاسعة عشـرة" من النظام و "المادة الثالثة والعشرون" من اللائحة للنظام.

في حال علم الجهة المستوردة للبيانات الشخصية بوجود حادثة تسـرَب للبيانـات الشـخصية من شأنها الإضرار على البيانــات الشـخصية المنقولــة أو أصحـــاب البيانــات الشـخصية أو مصالحهــم، فيجب علـى الجهــة المسـتوردة للبيانــات الشخصية علـى الفــور اتخــاذ الإجــراءات المناســبة والضروريــة لاحتــواء الحادثــة للحــد مــن أي مخاطــر أو تبعــات ســلبية مــع التأكــد مــن منــع تكرارهــا، ويجــب إشــعار الجهــة المصــدرة للبيانــات الشخصية بذلـك خلال (24) سـاعة مـن وقــت وقــوع حادثة التســـرب أو العلـم بها، علـــى أن يتضمــن الإشـعار وصفــاً للحادثـة وأســبابها والتدابيـر المتخــذة أو المخطـط اتخاذهـا لاحتــواء الحــادثة ومنــع تكرارهــا، بالإضافــة إلــى توفير بيانــات التواصـل للمتابعـة مـن قبـل الجهــة المصــدرة للبيانــات الشخصية إشــعار جهـــة المصــدرة للبيانــات الشخصية إشــعار جهــة التحكــم خلال (24) سـاعة مـن وقــت اسـتلامها لإشـعار الجهـة المسـتوردة للبيانــات الشخصية علــى أن تقــوم جهــة التحكــم بإشــعار الجهــة المختصــة وفقــاً للمتطلبــات الــواردة فــي المادة الرابعـة والعشرون" من اللائحة التنفيذية للنظام.

24 ______ تصنیف الوثیقة: عام



7. البيانات الحساسة

دون الإخلال بـأي قيــود تتعلــق بالبيانــات الحساســة المنصــوص عليهـا فـي النظـام واللوائح التنفيذيـة للنظـام، يجــب علــى الجهــة المصــدرة للبيانــات التأكــد مــن أن الجهــة المسـتوردة للبيانـات تتبنــى وســائل حمايــة إضافيــة تتناســب مــع طبيعـــة البيانــات الحساســة وتضمــن حمايتهــا مــن أي مخاطــر عنــد معالجتهــا مــع ضمــان تطبيــق القيــود الـــواردة والضمانات الإضافية الموضحة فـى الملحق (2).

8. النقل اللاحق

- أ. لا يجــوز للجهــة المســتوردة للبيانــات الشخصية النقــل أو الإفصاح عـــن البيانــــات الشـخصية المنقولــة إلــى طــرف ثالــث خــارج المملكــة مــا لــم ينضــم هــذا الطــرف إلــى هــذه البنــود وفقــاً للنمــوذج المناســب وأحـكام البنــد (7) أعلاه.
- ب. دون الإخــلال بأحــكام المــواد (الثامنــة) و(الخامســة عشــرة) مــن النظــام و(الســابعة عشــرة) مــن اللائحــة التنفيذيـة للنظـام، تطبـق أحـكام النظـام واللوائـح علـى البيانــات الشــخصية التــى جــرى نقلهـا مســبقاً أو الإفصاح عنها لجهة خارج المملكة.
- ج. تكــون جهــة التحكــم مســؤولة عــن التحقــق مــن التــزام الجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية والجهــة المســتوردة للبيانـات الشخصية بالالتزامــات أعلاه، ويجـــوز لجهــة التحكــم تعييــن طــرف آخــر مســتقل للمراجعــة والتحقــق مــن الالتــزام نيابــة عنهــا، وفــي جميــع الأحــوال عنــد مخالفــة الجهــة المصــدرة للبيانــات الشخصية والجهــة المســتوردة للبيانـات الشخصية التعليمات الصادرة من جهـة التحكم أو الاتفاق المبرم معهـا بشــأن معالجــة البيانـات الشـخصية المنقولـة، فتعـد الجهــة المصــدرة للبيانـات الشخصية فــي حكــم جهــة التحكــم وتكــون الشخصية والجهــة المســتوردة للبيانـات الشخصية فــي حكــم جهــة التحكــم وتكــون مســؤولة عـن مخالفــة البنــود التعاقديــة القياســية وأحــكام النظــام واللوائح التنفيذية أمام الجهة المختصة.

9. تعيين جهة معالجة فرعية

أ. في حال كان هناك حاجة للجهة المستوردة للبيانات الشخصية بتعيين جهة معالجة فرعيـة فيلـزم علـى الجهـة المصــدرة للبيانــات الشخصية الحصــول علــى موافقــة كتابيــة مســبقة مــن جهــة التحكــم قبــل [يرجــى تحديــد الفتـرة الزمنيـة] علـى الأقــل قبــل تعييـن أى جهـة معالجة فرعية.

25 —————————————— تصنيف الوثيقة: عام



ب. في حال تـم تعييـن جهـة معالجـة فرعيـة، فيجــب أن يتــم ذلــك مــن خلال إبــرام اتفاقيــة مكتوبــة تفـرض عليها الالتزامـات ذاتها المفروضـة على الجهـة المســتوردة للبيانــات الشخصية بموجــب البنــود التعاقديــة القياســية هـــذه، وتقــدم الجهــة المســتوردة للبيانـات الشخصية بنـاء علـى طلـب الجهـة المصـدرة للبيانـات الشخصية نسـخة مــن هـــذه الاتفاقيـــة الكتابيــة وأي تعــديلات لاحقــة تطــرأ عليها إلى الجهة المصدرة للبيانات الشخصية.

10. الالتزام بهذه البنود

- تلتـزم الجهـة المسـتوردة للبيانـات الشخصية بالـرد علـى جميـع استفسـارات وطلبـات الجهــة المصــدرة للبيانــات الشخصية أو جهــة التحكــم خلال المــدة المحــددة مــع تقديـم جميـع المعلومـات المطلوبـة مــن قبــل الجهــة المصــدرة للبيانــات الشخصية وجهــة التحكــم، بالإضافــة إلــى تزويــد الجهــة المصــدرة للبيانــات الشخصية أو جهـة التحكـم بجميـع المعلومـات التــي قــد تطلبهــا بشــأن معالجــة البيانــات الشــخصية المنقولــة، ويشــمل ذلــك أي معلومــات لازمــة تمكــن جهــة التحكــم مــن إثبــات التزامهـا بالمتطلبـات الــواردة في هذه البنـود أو اللحكام الــواردة في النظام واللـوائح أمام الــــة المختصة.
- ب. يتحمـل كل طـرف مسـؤولية إثبـات اسـتيفاء جميـع الالتزامات بموجب هـذه البنـود أمـام الجهـة المختصـة عنــد طلــب ذلــك، وفــي جميـع الأحــوال، عنــد مخالفــة الجهـة المصـــدرة للبيانـــات الشخصية والجهــة المســـتوردة للبيانــات الشخصية التعليمــات الصادرة مـن جهـة التحكم أو الاتفاق المبرم معهـا بشــأن معالجــة البيانــات الشـخصية المنقولــة، فتعــد الجهــة المصــدرة للبيانــات الشخصية والجهــة المســتوردة للبيانـات الشخصية فــي حكـم جهــة التحكـم وتكــون مســؤولة عــن مخالفــة البنـــود التعاقديــة القياســية وأحـكام النظـام واللوائح التنفيذية أمام الجهة المختصة.
- ج. تســمح الجهــة المســتوردة للبيانــات الشخصية دون أي تأخيــر غيــر مبــــرر للجهـــة المصــدرة للبيانــات الشخصية أو جهــة التحكــم أو ممثليهما المعينيــن بتدقيـق معالجة الجهـة المســـدرة للبيانات الشــخصية بنــاءً علـــى طلـــب الجهــة المصـــدرة للبيانات الشخصية أو جهة التحكم.
- د. يجـب علـى جهـة التحكـم تقديـم المعلومـات التـي أظهرتها عملية التدقيق عند طلب الجهة المختصة.



ه. لا يمنــح حــق التدقيــق للجهــة المصــدرة للبيانــات الشخصية أو جهــة التحكــم أو ممثليهمــا حــق الوصـــول إلــى أي معلومــات ســرية تخــص الجهــة المســتوردة للبيانـات الشخصية طالمـا لا ترتبــط هــذه المعلومـات بشــكل وثيــق بمعالجة البيانات الشخصية المنقولة.

11. حقوق أصحاب البيانات الشخصية

- أ. تخطر الجهـة المسـتوردة للبيانـات الشخصية خـلال (24) ساعة مـن وقــت الاســتلام الجهــة المصــدرة للبيانــات الشخصية بـــأي طلـــب تتلقــاه مــن صاحــب البيانــات الشخصية، علـى أن تقــوم الجهــة المصــدرة للبيانــات الشخصية بإخطــار جهــة التحكــم خلال (24) ســاعة مــن وقــت اســتلام إخطــار الجهــة المســتوردة للبيانـــات الشخصية، علـــى أن تلتـــزم الجهــة المســتوردة للبيانــات الشخصية والجهــة المصــدرة للبيانــات الشخصية بعدم الرد على الطلب ما لم تسمح جهة التحكم بذلك.
- ب. تتخــذ الجهــة المســتوردة للبيانــات الشخصية جميــع الإجــراءات اللازمــة بالتعــاون مــع الجهــة المصــدرة للبيانــات أصحــاب الجهــة المصــدرة للبيانــات أصحــاب البيانــات الشخصية لممارسـة حقوقهم بموجـب أحـكام النظام واللوائح.
- ج. تلتـزم الجهـة المسـتوردة للبيانـات الشخصية باتبـاع جميـع التعليمـات التـي تصدرهـا الجهــة المصــدرة للبيانــات الشخصية وجهـة التحكـم فـي جميـع مـا يتعلـق بمعالجـة السانات الشخصية المنقولة.
- د. يجـب أن تكـون جميـع الإفـادات المقدمـة لصاحـب البيانـات الشـخصية مقدمـة بصيغـة واضحـة ومقـروءة ويسهل الوصول إليها.

النموذج الرابع: جهة معالجة إلى جهة تحكم

1. تعليمات المعالجة

- أ. تلتــزم الجهــة المصــدرة للبيانــات الشخصية بمعالجــة البيانــات الشخصية المنقولـة فقــط بنــاءً علــى تعليمــات مكتوبــة من الجهة المستوردة للبيانات الشخصية بصفتها جهة التحكم.
- ب. على الجهـة المصـدرة للبيانات الشخصية إشـعار الجهة المسـتوردة للبيانــات الشخصية فــوراً فــي حــال عـدم تمكنهـا مــن الالتــزام بهــذه التعليمــات، أو فــي حــال تبيــن لهــا بــأن هــذه التعليمـات مخالفــة لأحـكام النظـام واللوائح أو أي نظـام آخر فـى المملكة.

27 ______ تصنيف الوثيقة: عام



- ج. لا يجــوز للجهــة المســتوردة للبيانــات الشخصية اتخــاذ إجــراء أو الامتنــاع عــن اتخــاذ إجــراء مــن شـــأنه أن يمنـــع الجهــة المصـــدرة للبيانـــات الشخصية مـــن اســـتيفاء التزاماتهــا بموجــب النظـام واللوائح أو أي نظـام آخـر مـن الأنظمة المعمــول بهــا فــي المملكــة، ومنهــا تلــك الأنظمــة المتعلقــة بالتعــاون مــع الجهــة المختصــة أو أي جهــة تنظيمية أخرى.
- د. بعــد الانتهــاء مــن غــرض معالجــة البيانــات الشــخصية المحــدد فــي الملحــق (2)، فعلـــى الجهــة المصـــدرة للبيانـات الشخصية إتلاف البيانـات الشـخصية المنقولـة أو إعادتها بحسب ما تقرره الجهة المستوردة للبيانات الشخصية.

2. أمن معالجة البيانات الشخصية

- أ. على الأطراف اتخاذ التدابيـر التنظيميـة والإداريـة والتقنيـة اللازمـة للمحافظة على خصوصيـة أصحـاب البيانـات الشخصية وأمـن البيانـات الشخصية فـي جميـع مراحـل المعالجـة، بمـا فـي ذلـك أمـن البيانـات الشخصية أثنـاء عمليـة نقلهـا، والحمايـة مـن أي تسرَب للبيانـات الشخصية. ويراعي الأطـراف، عند تقييم مستوى التدابيـر الأمنيـة المناســبة، الحالــة التقنيــة الراهنــة وتكاليــف التنفيــذ وطبيعــة البيانـات الشـخصية المحولــة، فــضلاً عــن طبيعــة معالجــة البيانـات الشخصية ونطاقهــا وســياقها وغرضهـا أو أغراضهـا والمخاطـر التـي تتضمنهـا معالجـة البيانـات الشـخصية، ومراعــاة تطبيــق التشــفير أو إلغـاء تحديــد الهويــة، بمـا يشــمل تطبيــق ذلـك أثنـاء عمليـة نقـل البيانـات الشخصية وفقاً لذلك.
- ب. تقــدم الجهــة المصــدرة للبيانــات الشخصية الدعــم والمســاندة للجهــة المســتوردة للبيانـات الشخصية اللازم بموجـب الفقـرة (أ) أعلاه، وفــي حالــة حــدوث أي تسرَب للبيانـات الشـخصية فيمـا يتعلــق بالبيانـات الشـخصية المنقولــة التــي تعالجهـا الجهــة المصــدرة للبيانـات الشخصية بموجـب البنود التعاقدية القياسـية، تشــعر الجهــة المصــدرة للبيانــات الشخصية الجهــة المســتوردة للبيانــات الشخصية دون أي تأخيــر خلال (24) ســاعة مــن وقـــت علمهـا بذلـك، علـى أن تسـاهم الجهــة المســتوردة للبيانات الشخصية في احتواء هذا التسرَب.
- ج. تضمــن الجهــة المصــدرة للبيانــات الشخصية التــزام الأشــخاص المصــرح لهــم بمعالجــة البيانـــات الشــخصية المنقولــة بســرية وحمايــة المعلومـات أو التزامهــم بموجـب التزام قانوني مناسب بشأن سرية وحماية المعلومات.



3. الالتزام بهذه البنود

- أ. تلتــزم الجهــة المصــدرة للبيانــات الشخصية بالاســتجابة لجميــع طلبــات الجهــة المســتوردة المســتوردة للبيانــات الشخصية عنــد الطلــب، وذلــك لتمكيــن الجهــة المســتوردة للبيانــات الشخصية من إثبـات الالتــزام بأحــكام البنــود التعاقديــة القياســية والنظــام واللوائح.
- ب. يتحمـل كل طـرف مسـؤولية إثبـات اسـتيفاء جميـع الالتزامـات بموجـب هـذه البنـود أمـام الجهـة المختصـة عند طلب ذلك.

4. حقوق أصحاب البيانات الشخصية

- أ. على جميــع الأطــراف اتخــاذ جميــع الإجــراءات والتدابيــر اللازمــة والتعــاون فــي تمكيــن أصحــاب البيانــات الشـخصية من ممارســة حقوقهــم المنصــوص عليهــا في النظام واللوائح.
- ب. يجــب أن تكــون جميــع الإفــادات المقدمــة لصاحــب البيانـات الشـخصية مقدمــة بصيغـة واضحـة ومقـروءة ويسهل الوصول إليها.



ملحق1: قائمة الأطراف

[ملاحظة: تستكمل بيانات هذا الملحق في جميع المراحل] .

بيانات الجهة/الجهات المستوردة للبيانات الشخصية:	بيانات الجهة/الجهات المصدرة للبيانات الشخصية:
بيانات الجهة/الجهات المصدرة للبيانات الشخصية:	بيانات الجهة/الجهات المصدرة للبيانات الشخصية:
الاسم:	الاسم:
العنوان:	العنوان:
معلومات الاتصال:	معلومات الاتصال:
التوقيع:	التوقيع:
الدور [جهة التحكم/جهة معالجة] :	الدور [جهة التحكم/جهة معالجة] :

30 ———————————————————— عام



ملحق2: وصف البيانات الشخصية المنقولة

[ملاحظة: تستكمل بيانات هذا الملحق في جميع المراحل] .

فئات أصحاب البيانات الشخصية المنقولة بياناتهم الشخصية

فئات البيانات الشخصية المنقولة

فئـات البيانـات الحساسـة المنقولـة –إن وجـدت- والتقييـدات والضمانـات المنطبقـة التـي تراعـي بالكامـل طبيعـة البيانـات الشخصية والمخاطر التـي تشملها، على سبيل المثال: تقييـد الأغـراض أو تقييـدات الوصــول أو الاحتفـاظ بســجل الوصــول إلـى البيانـات الشـخصية أو التقييـدات علـى عمليـات النقــل اللاحقــة أو التدابيــر التنظيميــة والتقنيــة.

الغرض من النقل

فترة/معايير الاحتفاظ



ملحق 3: التدابير الأمنية

[ملاحظة: تستكمل بيانات هذا الملحق في جميع المراحل] .

- 1. يلتزم جميع الأطراف بإيضاح التدابير التنظيمية والإدارية والتقنية والأمنية التي ستطبق على البيانات الشخصية المنقولة لاستيفاء أحكام "المادة التاسعة عشرة" من النظام و "المادة الثالثة والعشرون" من اللائحة التنفيذية للنظام.
- 2. التدابيــر أدنــاه مجــرد أمثلــة فقــط، ويجــب علــى الأطــراف ضمــان توافــق الوصــف الــوارد فــى هـــذا الملحــق مــع الحقائق المنطبقة ذات الصلة بالنقل.

مثال: التحكم في الوصول إلى المبانى والمنشآت (مادياً)

تدابير التحكم في الوصول إلى المباني والمنشآت، على وجه التحديد، للتحقق من التصريح:

- نظام التحكم في الوصول ونظام قراءة البطاقات (مثل: البطاقة المغناطيسية أو بطاقة الشريحة).
 - حماية الأبواب (مثل: أنظمة فتح الأبواب الإلكترونية ومجموعة الأقفال).
 - خدمات الأمن ومكتب الاستقبال.
 - نظام الإنذار ضد السرقة.
 - كاميرات المراقبة (الدائرة التلفزيونية المغلقة).

2. مثال: التحكم في الوصول إلى نظام تقنية المعلومات (افتراضياً)

تدابير تحديد المستخدم، وصلاحيات الوصول والتحقق من الهوية:

- جميع كلمات المرور موثقة إلكترونياً ومحمية بنظام تشفير ضد أي محاولة وصول غير مصرح بها أو تسجيل دخول مستخدم فردي أو شخصي للدخول إلى النظام أو شبكات الشركة أو كلاهما.
 - تسجيل دخول إضافي إلى النظام للطلبات المحددة.
- حظر تلقائي للحاسوب بعد فترة زمنية محددة دون نشاط للمستخدم (فضلاً عن شاشات توقف محمية بكلمة مرور أو تفعيل وظيفة التوقف التلقائي.(
 - إجراءات كلمات المرور (تحديد معايير كلمة المرور المقبولة من حيث صعوبتها وفترات تحديثها).

3. مثال: التحكم في الوصول إلى البيانات الشخصية:

تدابير ووصف خطة التصاريح وصلاحيات الوصول إلى البيانات الشخصية والتفاصيل المتعلقة بمراقبة الوصول وتسجيل الدخول:

- إدارة التصاريح.
 - الملفات.
 - الأدوار.

32 _______ تصنيف الوثيقة: عام



- توثيق التصاريح.
- إجراءات التصاريح.
- التقارير/سجلات البيانات الشخصية.
- سجلات أنشطة معالجة البيانات الشخصية.

4. مثال: التحكم في الكشف عن البيانات الشخصية:

تدابير نقل البيانات الشخصية وإرسالها أو تخزينها في وسائط البيانات للتحقق اللاحق:

- تشفير البريد الإلكتروني.
- شبكات بيانات آمنة (مثل: الشبكة الخاصة الافتراضية).
 - تسجيل الدخول.
- حماية الوسائط والحاويات المخصصة لتخزين البيانات الشخصية خلال النقل المادي.
 - شبكة محلية لاسلكية مؤمنة.
 - تشفير طبقة المنفذ الآمن في حالة الوصول إلى الموقع الإلكتروني.

مثال: التحكم في المدخلات:

تدابير التحليل اللاحق سواء جرى إدخال البيانات أو تغييرها أو إزالتها (محوها) أم لا، وذلك من خلال:

- · أنظمة تسجيل الدخول والإبلاغ.
- · حقوق الوصول إلى البيانات الشخصية.
 - · تسجيلات الدخول إلى النظام.
 - برمجيات الأمن/تسجيل الدخول.

6. مثال: التحكم في الوظائف:

تدابير الفصل بين مسؤوليات جهة التحكم وجهة المعالجة كما يلي:

- اتفاقية مكتوبة حول الآلية والنظام المعمول به في شكاوى أصحاب البيانات الشخصية عند معالجة بياناتهم ووصف حقوق والتزامات جهة التحكم وجهة معالجة.
 - مراقبة الالتزام التعاقدي.
 - تدريب جميع الموظفين ممن لديهم حقوق وصلاحيات وصول إلى البيانات الشخصية.
 - إبرام اتفاقيات السرية وعدم الإفصاح مع كافة الموظفين المختصين.
 - إجراء مراجعة تدابير حماية البيانات الشخصية بصورة منتظمة.

7. مثال: التحكم في الوصول إلى البيانات الشخصية:

تدابير ضمان توافر البيانات الشخصية (مادياً/افتراضياً):

• إجراءات النسخ الاحتياطية.

33 ______ تصنیف الوثیقة: عام



- النسخ المتطابق للأقراص الصلبة.
 - وحدة إمداد متواصل للطاقة.
- الاحتفاظ بنسخ احتياطية (مثل: قسم آمن ومنفصل ومقاوم للحرائق).
 - تفعيل أنظمة مكافحة الفيروسات/جدار الحماية.
 - وضع خطط طوارئ وخطط التعافي من الكوارث.
 - مكيفات الهواء.
- أنظمة الحماية من الحرائق (بما في ذلك الحماية من المياه المستخدمة في إخماد الحرائق).
 - · أنظمة الإنذار.
 - منشآت أرشفة مناسبة.

8. مثال: التحكم في فصل البيانات الشخصية:

توفير تدابير معالجة بيانات شخصية منفصلة (التخزين والتعديل والحذف والنقل) لأغراض متعددة كما يلى:

- فصل التطوير والاختبار.
 - فصل قواعد البيانات.
 - فصل الأنظمة.
- الفصل المنطقى بين مختلف قواعد بيانات العملاء

